

## وسائل الشيعة

[ 28 ] عبد ا [ (عليه السلام) فقال: عليك الثمن. [ 17154 ] 9 - وعنه، عن الجرمي،  
عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست -، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد  
ا [ (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن قتل حمامة في الحرم وهو حلال، قال: عليه  
ثمنها ليس عليه غيره. [ 17155 ] 10 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد  
قال: سألت أبا عبد ا [ (عليه السلام) عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جئ به وهو في الحرم  
محل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك  
(1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه  
الكفارتان [ 17156 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن  
أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل قتل حمامة ؟ قال: إن قتلها وهو  
محرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم. \_\_\_\_\_ 9 -  
التهذيب 5: 347 / 1203، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 9، وفي الحديث 2 من الباب 11  
من هذه الابواب. 10 - التهذيب 5: 347 / 1205، وأورده في الحديث 3 من الباب 12 من هذه  
الابواب. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 9 من هذه الابواب، وفي الحديث 5 من الباب 5 من  
أبواب تروك الاحرام. (2) يأتي في الحديثين 3 و 4 الباب 11، وفي الحديثين 3، 5 من الباب  
12، وفي البابين 16، 44، من هذه الابواب. الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 345 /  
1198، والاستبصار 2: 200 / 679، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب.  
(\*) \_\_\_\_\_